



مجلة القلزم
من ٢٠٢٢م

للدراستات الإسلامية



ISSN: 1858 - 9820

علمية دولية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد :

■ الدين الطبيعي عند الفلاسفة (دراسة تحليلية)

د. عبدالقادر محمد الغامدي

■ جريمة شهادة الزور بين القانون السوداني
والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

د. محمد حسن محمد حسن

■ دور المجامع الفقهية في مُحاربة الظواهر
السالبة في عصر الثورة الرقمية (المِثْلِيَّة
الجنسية والإلحاد أنموذجاً)

د. محمد الرشيد سعيد عيسى

■ مراتب النفوس في القرآن الكريم
(دراسة تحليلية)

أ.شباب بن عياد بن شناف المطيري

■ النبوة ودلائلها عند ابن قيم الجوزية (دراسة
تحليلية مقارنة)

أ.محمد بن عبد الرحمن بن حامد المعيقلي



العدد الرابع عشر - شعبان - رمضان 1445هـ - مارس 2024م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان

مجلة القلزم: Alqulzum Journal for Islamic studies

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024

تصدر عن دار آريشيريا للنشر والتوزيع-السوق العربي

السودان الخرطوم

ردمك: 1858-9820

الهيئة العلمية والإستشارية

- أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية
أ.د. حاج حمد تاج السر - جامعة كسلا
أ.د. برير سعد الدين السمانى - جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم- مدني
أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار
د. حسان صديق الفاضل - جامعة الزعيم الأزهرى
د. محمد يوسف المهدي المغربي - جامعة أم درمان الإسلامية
د. عبد الرحمن السيد محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عادل حسن حمزة - جامعة الزعيم الأزهرى
د. يوسف مصطفى محمد عباس - جامعة كسلا
د. نجات عبد الرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهرى
د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا
د. عبد الكريم يوسف عبد الكريم يوسف - جامعة الزعيم الأزهرى
د. المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ- كلية الإمام الهادي
د. عمر الطاهر أحمد أبكر- جامعة إفريقيا العالمية
د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية
د. أحمد علي بريسم كاظم- جامعة ديالى- العراق
د. عباس علي حسين - جامعة ديالى- العراق
د.أحمد النعمة محمد النعمة- كلية الإمام الهادي

هيئة التحرير

المشرف العام

أ.د. أماني عبدالمعروف بشير

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ.الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم والإخراج الفني

أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: ٢٤٩٩١٠٧٨٥٨٥٥ - ٢٤٩١٢١٥٦٦٢٠٧١

بريد إلكتروني: rsbcrc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقَلْزَم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية مُحْكَمَة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
7	الدين الطبيعي عند الفلاسفة (دراسة تحليلية) د. عبدالقادر محمد الغامدي
25	جريمة شهادة الزور بين القانون السوداني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) د. محمد حسن محمد حسن
37	دور المجامع الفقهية في محاربة الظواهر السالبة في عصر الثورة الرقمية (المثلية الجنسية والإلحاد أنموذجاً) د. محمد الرشيد سعيد عيسى
59	مراتب النفوس في القرآن الكريم (دراسة تحليلية) أ. شباب بن عياد بن شناف المطيري
67	النبوة ودلائلها عند ابن قيم الجوزية (دراسة تحليلية مقارنة) أ. محمد بن عبد الرحمن بن حامد المعيقلي
87	منهج البيهقي في الاستدلال على مسائل العقيدة (دراسة تحليلية) أ. محمد بن عبدالله بن عمر العمري
131	العلماء والسلطة بالحجاز في العصر المملوكي (648 - 923 هـ / 1250-1517م) أ. محمد عياد إسماعيل الرشيد

كلمة التحرير



وبه نبدأ ونستعين

وبعد

القارئ الكريم:

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد الرابع عشر من مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آثريريا للنشر والتوزيع ، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاكم.

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطى ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي، ونؤكد بأن أبوابنا مفتوحة للجميع لآراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها.

هيئة التحرير

جريمة شهادة الزور بين القانون السوداني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

أستاذ القانون العام المشارك - جامعة دنقلا

د. محمد حسن محمد حسن

مستخلص:

هذه الورقة بعنوان جريمة شهادة الزور بين القانون السوداني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة وقد هدفت الدراسة الى بيان منظور الفقه الإسلامي والقانون السوداني لجريمة شهادة الزور، واركائها المادية والمعنوية وبيان اختلافات القانون السوداني والفقه الاسلامي في عقوبة جريمة شهادة الزور ، وتمثل أهمية الدراسة في انها تسلط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم التي تهز الثقة في الشهادة وتقذح فيها وفي قوتها وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي وقد توصلت الدراسة الى نتائج عدة أهمها ان الفقه الإسلامي كان أكثر دقةً في منظوره لشهادة الزور وأنه كان أكثر تشديداً للعقاب وملزماً في النهي عن الجريمة وأن التشدد الذي ظهر في القانون حول منع شهادة شاهد الزور تأتي مرجعيته من الفقه الإسلامي، كما قدمت الدراسة عدة توصيات أهمها تعديل عقوبة شهادة الزور لتصل الى عشرة سنوات بدلاً عن خمس سنوات، وأن يحدد المشرع السوداني حداً أدنى في عقوبة شاهد الزور تقدر بسنتين ولا يترك أمر التقدير برمته للتفريد العقابي للقاضي، وان ينص المشرع السوداني على ان الرجوع لشهادة الزور بعد التوبة منها يكون سبباً لرد الشهادة نهائياً.

كلمات مفتاحية: المشرع السوداني، التعزير، التفريد العقابي، السابقة القضائية، مفهوم الشهادة.

The crime of perjury between Sudanese law and Islamic jurisprudence (A comparative study)

Dr. Mohamed Hassan Mohamed

Abstract:

This paper is entitled the crime of perjury between Sudanese law and Islamic jurisprudence, a comparative study. The study aimed to explain the perspective of Islamic jurisprudence and Sudanese law for the crime of perjury, its material and moral elements, and to explain the differences in Sudanese law and Islamic jurisprudence in the punishment for the crime of perjury. The importance of the study is that it sheds light on This crime is considered one of the crimes that shakes confidence in testimony and slanders it and its strength. The

study used the inductive approach and the study reached several results. Islamic jurisprudence was more precise in its perspective on perjury, and that it was more severe in punishment and binding in prohibiting the crime, and that the strictness that appeared in the law regarding preventing the testimony of a false witness comes from Islamic jurisprudence. The study also presented several recommendations, the most important of which is amending the penalty for perjury to reach ten. years instead of five years, and that the Sudanese legislator set a minimum penalty of two years for a false witness, and that the entire matter of discretion is not left to the punitive discretion of the judge, and that the Sudanese legislator stipulates that returning to false testimony after repenting from it is a reason for the testimony to be permanently rejected.

Keywords: Sudanese legislator, Taazir, Punitive individualization, Judicial precedent

مقدمة:

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي نصت عليها القوانين وتشريعات الإثبات حيث انها البيئة الأكثر انتشاراً وتطبيقاً في المحاكم وبها يقوم الشاهد بأثبات حق مدعى به على غيره أو جناية ارتكبها أحد الأشخاص. وتعتمد المحاكم كثيراً على شهادة الشهود في إثبات الوقائع محل النزاع، لذا فقد نصت القوانين على مجموعة من الضوابط تقوم بها المحاكم عن أخذ الشهادة لتقويتها والاطمئنان لها والاعتماد عليها في تقرير الاحكام. وشاهد الزور يشهد بخلاف ما حدث أو بما لم يكن في حضوره أو يشهد كذباً فيغير بذلك الحقيقة وتعتمد بذلك المحكمة على بيئة غير صحيحة مما يقدح في حكمها.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في انها تسلط الضوء على جريمة من الجرائم التي تهز الثقة في أحد اهم الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم في تقرير احكامها وهي الشهادة فشهادة الزور تقدح في دور الشهادة المهم في الإثبات.

اهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

- 1/ بيان منظور المشرع السوداني لجريمة شهادة الزور.
- 2/ بيان منظور الفقه الإسلامي للجريمة.
- 3/ بيان اختلافات القانون والفقه الاسلامي في عقوبة جريمة شهادة الزور.

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والتاريخية ومواد الدستور.

أولاً: مفهوم الشهادة في اللغة والفقه الإسلامي:

الشهادة في اللغة: ذكرها ابن منظور في كتابه لسان العرب بالقول: الشهادة هي البيان أو الإخبار القاطع وهي قول يصدر عن علم حصل بالمشاهدة. (ابن منظور، د.ت، صفحة 225) وجاء في قاموس تاج العروس من جواهر القاموس: وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره. (الزبيدي، 1441هـ - صفحة 2064).

يعرف الأحناف الشهادة في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: بأنها هي إخبار الإنسان لغيره على غيره (الكاساني - 1996م - صفحة 256). وكذلك جاء في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تعريف الشهادة: هي إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (الزيلي - 1996م - صفحة 206). وجاء في كتاب منهاج الطالبين عن تعريف الشهادة: هي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (النووي - 2001م - صفحة 27). وقد عرفها صاحب كتاب روضة القضاة وطريق النجاة بأنها: هي إخبار إنسان بحق إنسان أمام القاضي (ابن أحمد - 1984م - 301). وقد وردت كلمة الشهادة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

قوله تعالى في سورة البقرة {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر}.

وكذلك في قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي قوله تعالى في سورة النور: ﴿لْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وفي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾.

وقد وردت الشهادة في السنة النبوية الشريفة في عدة مواقع وقد ورد: أن النبي ﷺ قد سئل عن الشهادة فقال للسائل تري الشمس، قال: نعم. قال: على مثلي فأشهد أو دع (الصنعاني - 1998م - صفحة 30). أما حكم الشهادة فهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق إذا لم تؤدي وقيل بل تجب إذا خيف من ضياع الحق حتى ولو لم يدعي الشاهد إليها (اليعمري - 1982م - صفحة 214). وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: {ولا تكتموا الشهادة}. وكذلك قوله تعالى في سورة الطلاق {وأقيموا الشهادة لله}.

ثانياً: مفهوم الشهادة في القانون:

الشهادة نص على تعريفها المشرع السوداني في قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م في المادة (23): هي البينة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعه تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة. وفي الفقه القانوني هي إخبار شخص من غير الخصوم أمام المحكمة عما أدركه بحاسة من حواسه متعلقاً بواقعة متنازع عليها (الصوري - د.ت - صفحة 266). كما تعرف بأنها إخبار إنسان يحق لغيره على غيره. وقد اعتبرت الشهادة منذ عصور بعيدة من أهم طرق الإثبات وأمنها في الوصول إلى الحقيقة وجد ير بها أن تكون هكذا في مجتمع محدود يعرف القاضي فيه كل أفراد مجتمعة ويعرف عن كل منهم مقدار صدقة وأمانته وإدراكه للأمور فكان يعتمد القاضي آنذاك على أقوال من يثق بهم من الشهود كما لو كان قد عاين الأمر بنفسه وأطلع عليه ولم يكن هنالك خطرٌ في ذلك الوقت يهدد الشهادة إلا تأثير الزمن على الشهود. ولكن نظراً لاتساع المجتمع وضعف

ضماير الناس وأن القضاة صاروا لا يتمتعون بتلك المعرفة تزعزعت الثقة في أقوال الشهود ومن ثم غلب احتمال الكذب والتلفيق في شهادة الشهود (طه - د.ت - صفحة 69). وعلى الرغم من ذلك لا تزال الشهادة تحتل مركزاً مرموقاً بين أدلة الإثبات الأمر الذي جعل المشرعون يعتبرون أن لا غنى عنها فأخذت بها كل الأنظمة القانونية وإحاطتها بالكثير من الضمانات الموضوعية والإجرائية سواء كان ذلك في جانب الشاهد أو في جانب الخصوم أو في جانب القاضي. والمطلع بدقة يجد اتفاق فقهاء الفقه الإسلامي والمشرع السوداني حول أهمية الشهادة ودورها وكذلك الزامية أداء الشهادة على الشاهد في الفقه الإسلامي امتثالاً لقوله تعالى في سورة البقرة: {ولا تكتموا الشهادة} وكذلك نصوص القوانين الاجرائية الجنائية منها والمدنية التي نصت على الزامية أداء الشهادة على الشاهد متى طلبت منه المحكمة أداءها.

ثالثاً: الضوابط التي يجب توافرها في الشاهد:

أولاً: الضوابط التي وضعها الفقه الاسلامي

ومن أهم الضوابط التي وضعها الفقه الاسلامي على الشاهد عدة مسائل:

ويشترط في الشاهد عدة شروط حتى يستطيع أن يؤدي الشهادة أمام القضاء بصورتها المثلى وهي:

أولها: العقل:

فلا تصح شهادة غير العاقل حتى ولو كان الشاهد عاقلاً في الفترة التي تحمل فيها الشهادة وطراً عليه طارئ بعد ذلك مثل فقدانه عقله لأن الشهادة مسئولية على الشاهد وغير العاقل لا مسئولية عليه ولا يختلف أهمية ما يشهد به وما قد يمكن أن يترتب على شهادته من نتائج، فشرط العقل لازم في الشهادة كما هو لازم في كل العبادات.

ثانيها الإسلام:

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم لأنه متهم في حقه وأجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية (السرخسي - 1989م - صفحة 112). وذلك لقوله تعالى في سورة المائدة: {يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت}.

ثالثها: العدالة:

وقد اتفق الفقهاء على شرط العدالة وذلك لعموم الآية في سورة الطلاق: {واشهدوا ذوي عدل منكم}.

رابعها: عدم التهمة:

والتهمة المقصودة هنا أن يجلب له المشهود نفعاً أو يدفع عنه ضرراً فلا تجوز شهادته لأبويه أو أبنائه أو زوجته أو أخوته ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا تقبل شهادة الموكل لموكله (الشوكاني - د.ت - صفحة 191).

خامسها: عدم ورود نص صريح بعدم قبول شهادته:

وذلك لقوله تعالى في سورة النور: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً}. إلا إذا ثبتت توبته فإن الله غفور رحيم وذلك لقوله في سورة النور: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن غفور رحيم}.

الزور في اللغة من زور وزور أي أعوج وزوره أي أشرف أحد جانبيه على الآخر والزور هو الميل والاعوجاج، والزور هو الميل عن طريق الحق (الرازي - 1973م - صفحة 287).

ويقال فلان زور الشيء تزويراً والزور هو الميلان وسمي زوراً لأنه مال عن الحق، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف: {وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال}. وتعرف كلمة زور من زور الشيء يزور زوراً وزور الشهادة تعني إبطالها (الزبيدي - 1994م - صفحة 312).

ثانياً: الضوابط التي وضعها القانون:

أما المشرع السوداني فقد وضع الضوابط التالية لقبول شهادة الشاهد:

أولها: العقل والتمييز:

فلا تقبل شهادة المجنون ولا تقبل شهادة غير المميز وغير المميز هو الصبي دون السابعة من عمره وعلى ذلك فكل من بلغ سن السابعة من عمره ولم يكن مجنوناً قد استوفي الشرط الأول من ضوابط أداء الشهادة. وقد يكون الشاهد عاقلاً وقد بلغ من العمر سبع سنين إلا أنه غير مميز للوقائع التي يشهد بها بسبب ضعف أو انعدام الحاسة التي يشهد بها على ذلك فقد نص القانون على الآتي: يكون أهلاً لأداء الشهادة كل شخص عاقلٍ مميزٍ للوقائع التي يشهد بها. والعقل والتمييز من الضوابط المهمة حيث أن الشهادة تبني عليها حقوق ويتقرر بموجبها أحكام فلا تصح شهادة المجنون ولا الصبي الذي لا يميز الوقائع التي تحدث أمامه، وإن من دواعي الاطمئنان لقوة الشهادة أن يكون الشاهد عاقلاً ومميزاً.

ثانيها: ألا يكون الشاهد محدوداً في قذف أو مداناً بجريمة شهادة الزور:

وقد ورد في المادة (33) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م: لا تقبل شهادة المجلود في حد قذف أو المدان بشهادة زور إلا إذا ثبتت توبته منهما. والشخص الذي تمت ادانته بالقذف أو بشهادة الزور يغلب عليه أنه كاذب فلا يصح الاعتماد على أقواله وتنشأ فيها قرينة أنها كاذبة. فأساس قبول شهادة الشاهد طمأنينة المحكمة لصحة ما يقول ومجرد أن سبقت هذه الإدانة تشكل طعنًا في المصادقية إلا إذا ثبتت أمام المحكمة أنه قد تاب من فعلته ومن ثبتت توبته تنتهي قرينة الكذب التي كانت ترافقه.

تكيف جريمة شهادة الزور:

أولاً: شهادة الزور في الفقه الإسلامي:

والتزوير إصلاح الشيء وتحسينه وكلام مزور أي محسن أما تعريف شاهد الزور فهو شاهد بغير علم وحتى ولو طابق كلامه الواقع أو هو تعمد الإخبار بغير ما يعلم سواء كان ما شهد به موافق للواقع أو كان مخالفاً للواقع (ابن الهمام 1934م - صفحة 451). وشهادة الزور هي وصف الشيء بغير صفته والزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به وهو تمويهه بالباطل ما يوهم بأنه حق وهو خلاف ذلك. وشاهد الزور هو من شهد بما لم يكن يعلم ولو صادفت شهادته الواقع وهو الشاهد بغير ما يعلم وإذا استشهد شخصٌ بخلاف الواقع كان باطلاً وزوراً (الطرابلسي - د.ت - صفحة 206).

لقد نهى الله تعالى عن هذه الشهادة وعظم أمرها فرضها المولى عز وجل في سورة الحج بالرجس وذلك في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. ولقد عظم الله تعالى عباده وجعل من صفاتهم أنهم لا يشهدون الزور وذلك في قوله تعالى في سورة الفرقان: {والذين لا يشهدون الزور}.

وكذلك رسول الله ﷺ عظم أو شهادة الزور في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ألا أنبأكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال: الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور ألا وقول الزور وظل يرددناها حتى قلنا ليته سكت (العسقلاني - 1998م - صفحة 309). وقد وقع له ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرار ما لم يقع له عندما ذكر ما هو أكبر كالقتل والزنا وهذا إن دل إنما يدل على عظم أمرها. وإذا كان الشاهد كاذباً يكون قد أتم ثلاثة آثام وهي المعصية وإعانة الظالم وخذلان المظلوم (أبو القاسم - د.ت - صفحة 194). وجاء في شرح سنن أبو داود (إن جلوس النبي ﷺ يشعر باهتمامه ﷺ لذلك حتى جلس وذلك تأكيداً لتحريمه وسبب الاهتمام بشهادة الزور لكونها أسهل وقوعاً على اللسان وأسهل في التعامل بها). وقد ورد في كتاب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال عن رسول الله ﷺ أنه قال: شهادة الزور تعدل الشرك بالله ثلاث مرات (الهندي - د.ت - صفحة 253).

ثانياً: شهادة الزور في القانون:

شهادة الزور قد نصت عليها المادة (104) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م بقولها: من يشهد زوراً بأن يدي بأقوال كاذبة وهو يعلم بصورة تؤثر على الحكم أو يختلق بينة باطلة أو يقدمها مع علمه بطلانها قاصداً بذلك التأثير على الحكم في الدعوى. وجريمة شهادة الزور ليست جريمة مستحدثة في هذا القانون بل نصت عليها جميع القوانين الجنائية السابقة في السودان. وقد نص قانون العقوبات لسنة 1983م في المادة (70) منه بقولها: من أدلى بشهادة الزور قاصداً بذلك أن يسبب إدانة لشخص في جريمة عقوبتها الإعدام أو مع علمه بأنها يحتمل أن تتسبب تلك الإدانة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

فإذا ترتب على ذلك إدانة شخص بريء ونفذ الحكم عليه فإن من أدلى بشهادة الزور يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بغرامة لا تقل عن قيمة الدية. ويقال عن الشخص أنه شهد زوراً إذا كان ملزماً قانوناً باليمين أو بنص صريح بأن يقول الحق أو كان القانون يلزمه بعمل إقرار عن أي موضوع وأدلى به باطلاً مع علمه بطلانه وعدم صحته (عوض - 1979م - صفحة 342). والشهادة دائماً ما تكون على اليمين لذا فإن الشاهد دائماً ما يكون ملزماً بقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق (يوسف - 2001م - صفحة 114). وشهادة الزور هي الأقوال الكاذبة التي يدي بها الشاهد أثناء أدائه للشهادة وهو يعلم أو يكتم أثناء أدائه للشهادة كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى بصورة تؤثر على الحكم فيها (الطاهر - 2008م - صفحة 87). وقد ذكر البروفيسور بابر عبد الله الشيخ من الثابت ان هناك التزام قانوني على الشاهد بأن يقول الحق بغض النظر على أنه قد حلف اليمين أم لم يحلف ولذا فإن حلف اليمين مسألة جوازية للمحكمة بحيث تستطيع المحكمة أن تستمع إلى شهادة من تشاء بدون يمين (الشيخ - 2004م). والقاعدة العامة في المحاكم الجنائية أن المحكمة إذا لم تثق بشهادة شاهد معين ولم تطمئن لها فإنها تطرح هذه الأقوال جانباً فإذا ثبت بأن الشاهد قد كذب على المحكمة فإنه بذلك يكون مرتكباً لجريمة شهادة الزور.

الركن المادي لجريمة شهادة الزور:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة شهادة الزور ولانطباق الجريمة عدد من الشروط الشرط الأول: أن يكون الشاهد ملزماً بقول الحق. ويكون الشاهد ملزماً بقول الحق سواء كان أداء

الشهادة على اليمين أو بدونها والقاعدة العامة في المحاكم أن الشهود باختلاف أنواعهم سواء كانوا شهود اتهام أو شهود دفاع أو شهود محكمة أو شاهد ملك فهم ملزمون بقول الحقيقة بعكس المتهم فهو غير ملزم بقول الحقيقة.

الشرط الثاني: أن يغير الشاهد في الوقائع:

الفقه الجنائي المعاصر كان يفرق حتى وقت قريب بين الأقوال التي تؤثر بصورة جوهرية وهي وحدها التي تقيم المسؤولية الجنائية والجوهرية هي التي تؤثر في الحكم مباشرة وبين الأقوال الثانوية التي لا تؤثر في الحكم بصورة مباشرة ولكن هذا التقسيم قد تفاداه المشرع السوداني في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م فلم يهتم أن تكون الأقوال جوهرية أم غير جوهرية لأن المهم أن تكون المحكمة قد استندت في حكمها على وقائع خاطئة وبالتالي فإن وضع المتهم قد تغير ويشمل مفهوم عدم قول الحقيقة عدم نقل الوقائع كما هي.

فإذا شهد (عمر) بأنه رأي (زيداً) يضرب (علياً) ولكنه أخفي أن (زيداً) كان يرد على الهجوم الذي كان يقوم به (علي) وفي هذه الحالة يكون شاهد الزور قد جرد (زيد) من حقه في الدفاع الشرعي. ويجب التفرقة بين الإدلاء بالشهادة والاستنتاجات وهي آراء الشاهد الذي انطلقت من وقائع الدعوى فالقاعدة أن الشاهد يجب أن يدلي بما رأي أو سمع من الوقائع التي حصلت أمامه فلا يجوز له أن يبدي استنتاجه في الشهادة إلا إذا كانت الاستنتاجات من صميم الشهادة مثل شهادة الخبير. ويمكننا القول إن تغيير الحقيقة في الشهادة هو جعل واقعة مزورة في صورة صحيحة ويتوافر تغيير الحقيقة بإنكار الحق وتأييد الباطل تضليلاً للقضاء ولا يلزم أن ينصب التغيير في حقيقة جوهرية على الشهادة بل يكفي أن يكون التغيير من شأنه التأثير على كيفية الفصل في الدعوى التي أدت الشهادة فيها. ولذا يعد زوراً الكذب المنصب في دعوى جنائية على أركان الجريمة أو ظروفها القانونية أو القضائية أو الوقائع الجنائية وفي الجملة كل ما يؤدي إلى القول بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها وكل ما من شأنه التأثير على مركز أحد أطراف الدعوى بوجه عام تخفيفاً أو تشديداً.

كما يعد زوراً الكذب المنصب في دعوى مدنية على عناصرها المختلفة التي تؤثر في الفصل فيها على وجه أو على آخر بحيث إذا انصب الكذب على واقعة لا أهمية لها في موضوع الدعوى جاز للمحكمة أن تغض الطرف عنه وألا تعاقب الشاهد. ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يعتمد الشاهد تغيير الحقيقة بطريقة سلبية بأن يسقط عمداً واقعة بعلم الحقيقة عنها ومن شأنها أن تؤثر على مركز المتقاضين. وقد ذكرت المحكمة العليا في السابقة القضائية حكومة السودان ضد محمد أحمد الحسين ذكرت المحكمة العليا: أنه يجوز اتهامه بشهادة الزور باعتبار أنه قد ارتكبها في إحدى المناسبتين على وجه التبادل بشرطين:

الأول: ألا يكون هذا التناقض ناتجاً عن ضعف الذاكرة أو السن وألا ينبغي أن يكون هدف الجاني قصده السيئ. ولا ينبغي الخلط بين شهادة الزور وهي جريمة إيجابية بطريق ترك ذكر بعض الأقوال الهامة في الدعوى وبين الامتناع عن أداء الشهادة بتاتاً أو الامتناع عن أداء اليمين (عبيد - د.ت - صفحة 68). والأصل أن تغيير الحقيقة يقع على ما يقر الشاهد أنه رآه أو حققه بنفسه أو ما يرويه نقلاً عن شخص معين أما الشهادة المبنية على مجرد التسامع فإنها لا تقع لاستحالة التحقق من عدم سماعه.

الشرط الثالث: أن تكون الشهادة أمام القضاء:

هذا الشرط لأن شهادة الزور أصلاً هي مرتبطة بالشهادة والشهادة كما عرفها المشرع السوداني في قانون الإثبات في المادة (23) منه: هي البيئة الشفوية لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة. وهذا يعني أن القول بالكاذب أمام هيئات أخرى لا يعد شهادة زور ولكن يمكن أن تصفها بأنها إدلاء بمعلومات كاذبة أمام موظف عام وقد قسم في النظام الجنائي السوداني الدعوى الجنائية إلى ثلاثة مراحل هي مرحلة التحري، المحاكمة وما بعد المحاكمة، فمرحلة التحري هي مرحلة جمع الاستدلالات وجمع البينات التي تدين المتهم وهذه البينات تسجل في محضر التحري، هذا المحضر لا يعد بينة ضد المتهم لأن الأقوال التي وردت فيها لم تؤخذ على اليمين ولا تتم مناقشتها ولا تعتمد عليها المحكمة كقاعدة عامة في حكمها بل تستند على الوقائع التي حدثت أمامها. فإذا أدلى الشاهد في هذه المرحلة بشهادة كاذبة فلا تعتبر شهادته شهادة زور وذلك لأن الجهات التي تقوم بممارسة الإجراءات في هذه المرحلة هي الشرطة والنيابة وليست المحكمة (الشيخ 2004م). ومن جهة أخرى فإن هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية هي مرحلة ابتدائية ولا يمكن أن يترتب عليها ضرر محقق إضافة إلى ذلك إن السياسة الجنائية تحتم أن تسمح للشخص أن يعيد أقواله ويقول الصدق أمام المحكمة بدلاً من جعله يقف موقفاً سلبياً يؤثر على القضية برمتها. وقال الدكتور جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية: ويخرج عن نطاق الشهادة الزور أيضاً أمام سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع المتضمن جميع الاستدلالات على كافة أنواعها ودرجاتها أي وسواء كان يجري التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائي أم النيابة أم قضاء التحقيق وذلك لأن التحقيق الابتدائي لا يكون بحسب الأصل أساساً للحكم بل العبرة هي بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة بنفسها ولأن ذلك من مصلحة العدالة. ويمكن للشاهد العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة فلا نقيده بأقواله الأولى التي سبق له إبدائها في التحقيقات الأولية (عبد الملك 1931م - صفحة 377).

الشرط الرابع: وقوع الضرر:

والضرر هو تأثير شهادة الزور على مراكز الخصوم من الدعوى جنائية كانت أو مدنية وهذا التأثير لابد له من وقوع أو احتمال وقوع الضرر. وبعض التشريعات والقوانين يشترط أن يترتب الضرر بالمفهوم السابق على شهادة الزور والضرر هنا إما أن يقع على المتهم بإدانته أو تبرئته أو إدانة شخص آخر أو تبرئته وفي نفس الوقت لا تشترط بعض النظم القانونية الأخرى وجود الضرر إنما توقع محاكمها العقوبة على الشاهد الزور حتى ولو لم يقع أي ضرر هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن القاعدة العامة في النظام القانوني العقابي أن الحكم المبني على شهادة الزور إذا اكتشف الزور في أي مرحلة من مراحل التقاضي فإن ذلك يلغي قرار المحكمة طالما أن حكمها قد بني على هذه الشهادة (الشيخ 2004م).

أما إذا حدث أن رجع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل وقوع الضرر في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل إصدار المحكمة لحكمها حتى ولو كان ذلك في مرحلة حجز الدعوى للقرار فإن الشاهد هنا لا يعتبر شاهد زور لانقضاء الضرر.

الركن المعنوي للجريمة:

عنصر الجريمة المعنوي أو ركنها المعنوي وهو قصد الشاهد أداء الشهادة وإعطاء المحكمة معلومات غير صحيحة أو خاطئة أو ناقصة ويقصد بذلك إيقاع المحكمة في خطأ إدانة شخص أو تبرئته بدون وجه حق.

جريمة شهادة الزور هي من الجرائم العمدية أي الجرائم التي يجب أن يثبت الاتهام فيها أن قصد الجاني هو تضليل العدالة وعلى كل حال هنا يجب على المحكمة أن تتأكد من الآتي وهو ما ذكرته السوابق القضائية. وقد ذكرت المحكمة العليا في السابقة القضائية حكومة السودان /ضد/ خالد أحمد مضوي يجب على المحكمة أن تتأكد من أمرين:

الأول: بسوء القصد ولا تهتم بالبواعث.

الثاني: كذب الشاهد بتعمد قلب الحقائق

كما وقد ذكرت المحكمة العليا في السابقة القضائية حكومة السودان /ضد/ يحي فضل الله : يجب على المحكمة أن تتيقن من أن شاهد الزور قد قصد وتعمد تغيير الحقيقة ولم يكن ذلك ناشئاً عن عدم تحوط أو تسرع في الكلام أو ناتجاً عن ضعف الذاكرة أو سوء تصور الوقائع أو ميل طبيعي للمبالغة عن قصد الجاني. وبالمقاربة ما بين الفقه الإسلامي والشرعية الإسلامية في تكييف جريمة شهادة الزور فيتضح بوضوح اتفاقهما حول التزام الشاهد بقول الحقيقة وإن الجريمة تقع بالمخالفة لالتزامه الواقع عليه ويختلف التشريع القانوني في اشتراط الضرر لوقوع الجريمة على الشاهد وهذا الشرط لم يتطرق إليه الفقه الإسلامي مما يجعل الجريمة واقعةً بمجرد عدم قول الحقيقة.

عقوبة شهادة الزور:

أولاً: عقوبة شاهد الزور في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة حول عقوبة شاهد الزور وفقاً لما يتبع بيانه:

يري الأحناف أن يكون عقاب شاهد الزور بالتشهير به حيث جاء في كتاب روضة القضاة: شاهد الزور يشهر به فينادي عليه في سوقه إن كان من أهل السوق وإن كان غير ذلك ينادي عليه في مسجد حيه ويحذر الناس منه ويقال فلان شاهد زور (ابن أحمد - 1984م - صفحة 252).

فالأحناف يروا أن شاهد الزور إذا كان يعمل في الأسواق فيعزر بالتشهير به في مسجد سوقه وإن كان غير ذلك يعزر في مسجد حيه وذلك بعد صلاة العصر ولا يتم تعزيره بالضرب لأن الزجر يحصل بالتشهير. والتشهير قد يكون أشد عليه من الضرب بل أعظم عند الناس أيضاً من الضرب.

أما المالكية فقالوا كما ورد بكتاب المبسوط: يعزر بالسجن والضرب ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها ويعزر ويضرب ضرباً مؤلماً مع ندائه وطوافه في الأسواق والأزقة (السرخسي - 1989م - صفحة 145). ويقول الحنابلة في كتابهم المغني إذا ثبت كذبه كشهادته بقتل شخص وهو حي أو أنه فعل وقد مات عزروه بما يري من جلد وحبس ما لم يخالف نصاً أو معناً وطيف به في المواضع التي يشتهر بها فيقال إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه (ابن قدامة - د.ت - صفحة 312). وتعزيره حسب ما ورد في كتاب دقائق أولي النهى بما يري الحاكم من ضرب أو حبس أو كشف رأس ونحوه ما لم يخالف ذلك نصاً (البهوتي - د.ت - 365). ولكني أري أن عقوبة التشهير وحدها لا تكفي لشاهد الزور الذي غالباً ما تكون معرفة الناس بأنه شاهد زور لا تهمة كثيراً ولكنني أري أن من الأنسب أن تكون عقوبته الحبس أو السجن وذلك لعظم الفائدة من سجنه ولأن السجن في حد ذاته تشهير لشاهد الزور.

فإذا سئل عنه في الأسواق أو مكان عمله وعن عدم ظهوره في الحي أو السوق فسيكون الرد بأنه قد سجن لشهادته زوراً وبذا يكون التشهير قد تحقق.

ويكون الزجر بذلك قد تحقق بسجنه ليعلم الجميع أن مصير شاهد الزور سيكون السجن ومن يشهد زوراً فإنه يسجن ويشهر به لسجنه.

ثانياً: عقوبة شاهد الزور في القانون:

نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م في المادة (104) على عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً وإذا ترتب على الإدلاء بشهادة الزور أو اختلاق البينة الحكم على المشهود ضده يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة التي تم تنفيذ الحكم فيها.

المشرع السوداني تمكيناً لمبدأ التفريد العقابي وضع القاضي أمام سلطات وصلاحيات واسعة في الجزئية الأولى من العقوبة وهي الحالة العادية لجريمة شهادة الزور واختلاق البينة الباطلة ومنح القاضي الحق في معاقبة الجاني بالسجن مدة تمتد حتى خمسة سنوات وأيضاً له الحق في إيقاع الغرامة على الجاني وله الحق في إيقاع العقوبتين معاً إذا دعا الحال. وفي اعتقادي فإن هذه العقوبة بسيطة نظراً لما يحدثه شاهد الزور من قدح بالشهادة وطعن في طمأنينة المحكمة لها وإهانة لقدسيتها فكان على المشرع السوداني أن يشدد العقاب وان تصل عقوبة الجريمة لعشرة سنوات حمايةً لقدسيتها الشهادة وحفظاً لها من كل سوء يمكن أن يصيبها، كما يجب أن يكون في العقوبة حد أدنى يجب ألا تقل العقوبة التي تصدرها المحكمة عنها ، فنص القانون يعطي القاضي أن يحكم بشهر واحدٍ تفريداً للعقاب والأصح ألا تقل العقوبة عن مدة محددة أرى أن تكون سنتين ، بمعنى أن يكون النص بعقوبة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن عشرة سنوات. وقد نص المشرع السوداني على حالة أخرى هي إذا كانت نتيجة الشهادة أن تم تنفيذ عقوبة على شخص بناءً على شهادة الزور أو اختلاق البينة الباطلة فيقوم القاضي بمعاقبة الجاني بنفس العقوبة التي قامت المحكمة بإيقاعها على الشخص المشهود ضده. وهذه العقوبة هي عقوبة منطقية بإيقاع العقاب على شاهد الزور يمثل ما أحدثه من عقاب تجاه من شهد ضده زوراً فأدانته المحكمة بعقوبة لا يستحقها، وإن كان من رأيي أن ينص المشرع السوداني صراحةً على عقوبة التعويض تفرضها المحكمة على شاهد الزور لصالح من شهد ضده تقدرها المحكمة بطلبٍ ممن ادانته المحكمة بموجب شهادة الزور تحقيقاً لقاعدة الغنم بالغرم وتعويضاً عما لحقه من ضرر أصابه من غير ذنب منه.

هنالك أيضاً عقوبة تبعية ذكرها المشرع السوداني في نص المادة (33) من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م: لا تقبل شهادة المجلود في حد القذف أو المدان بشهادة الزور إلا إذا ثبتت توبته منهما. وهي عقوبة معنوية حيث تصبح شهادة الشاهد مردودة إلى أن تثبت لدى المحكمة توبته من شهادة الزور. العقوبة التبعية توقع تلقائياً ولا يشترط أن ينص القاضي في الحكم وهذا يعني أن شهادة الذي أدين بشهادة زور لا تقبلها المحاكم ابتداءً بمعنى أن المشكلة ليست في الشهادة وإنما المشكلة أصبحت في الشاهد نفسه ويختلف عدم القبول عن عدم الوزن في الشهادة كقاعدة اثباتية عامة.

وكان على المشرع السوداني أن ينص على أن الرجوع لشهادة الزور بعد التوبة منها يكون سبباً لرد الشهادة نهائياً حتى لا يتعذر شهود الزور بادعاء التوبة امعاناً في قول الزور سيما وأن التوبة أمر معنوي لا

يمكن الاستدلال على عدم صحته الا بالقول دون سواه. والجدير بالذكر أن الشاهد أثناء أدائه للشهادة له حصانة فلا يعاقب في معرض شهادته مهما اقر بارتكابه لأي جريمة إلا إذا أقر بارتكابه حداً شرعياً أو أنه شهد زوراً.

خاتمة:

ان شهادة الزور من الجرائم التي تهدم الثقة في عنصر مهم من عناصر الاثبات وهو الشهادة لذا فقد اهتم القانون السوداني بها وبمعاقبة مرتكبها ومن قبله الفقه الإسلامي شدد العقاب على شاهد الزور بتعزيره وكذلك بمنعه من الشهادة لاحقاً وهي وصمة عار تطل شاهد الزور مدى الحياة ما لم تثبت توبته منها ببيانات تقتنع المحكمة من قوتها.

النتائج:

1. الفقه الإسلامي عرف تجريم شهادة الزور باكراً منذ حديث النبي المشهور عندما قال ذكر أنها من الكبائر.
2. الفقه الإسلامي كان أكثر دقة في تنظيم تفاصيل جريمة شهادة الزور.
3. تمايزت اقوال الفقهاء حول عقوبة شهادة الزور ولكن اتفق الجميع على التشهير بشاهد الزور ومنعه من الشهادة لاحقاً.
4. مرجعية القوانين السودانية برد شهادة من سبقت ادانته بشهادة الزور ترجع بوضوح لأحكام الفقه الإسلامي.

التوصيات:

1. تعديل عقوبة شهادة الزور لتصل الى عشرة سنوات بدلاً عن خمس سنوات نظراً لما يحدثه شاهد الزور من قدح بالشهادة وطعن في طمأنينة المحكمة لها وإهانةٍ لقدسيته.
2. يجب أن يحدد القانون حداً أدنى في عقوبة شاهد الزور تقدر بسنتين ولا يترك أمر التقدير برمته للتفريد العقابي للقاضي.
3. على المشرع السوداني ان ينص صراحةً على عقوبة التعويض تفرضها المحكمة على شاهد الزور لصالح من شهد ضده وتم تنفيذ الحكم عليه، هذا التعويض تقدره المحكمة بطلب ممن ادانته المحكمة بموجب شهادة الزور تحقيقاً لقاعدة الغنم بالغرم وتعويضاً عما لحقه من ضررٍ أصابه من غير ذنبٍ منه.
4. على المشرع السوداني ان ينص على ان الرجوع لشهادة الزور بعد التوبة منها يكون سبباً لرد الشهادة نهائياً حتى لا يتعذر شهود الزور بادعاء التوبة امعاناً في قول الزور سيما وأن التوبة أمر معنوي لا يمكن الاستدلال على عدم صحتها الا بالقول دون سواه.

المصادر والمراجع:

- (1) أبو القاسم علي بن أحمد- روضة القضاة وطريق النجاة- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثانية- سنة 1984م.
- (2) أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة- المغني- المقدسي- مكتبة الكليات الأزهرية- د. ت.
- (3) بابكر عبد الله الشيخ - محاضرات في القانون الجنائي الخاص لطلاب المستوى الثالث- جامعة النيلين - كلية القانون - 2004م.
- (4) برهان الدين أبو الوفاء ابن فرحون اليعمرى- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام- دار الكتب- بيروت- (1982م).
- (5) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تأريخ، الطبعة الثانية.
- (6) حاج آدم حسن الطاهر- شرح قانون الإثبات السوداني- مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب - الخرطوم- 2008م.
- (7) رؤوف عبيد- مبادئ التشريع الجنائي- دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- (8) زكريا بن شرف الدين النووي- منهاج الطالبين- دار النشر الإسلامية- الطبعة الثالثة- 2001م.
- (9) شمس الدين السرخسي- المبسوط- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت لبنان- طبعة سنة 1409هـ.
- (10) عباس محمد طه- أحكام الإثبات- مطبعة جامعة النيلين- الخرطوم- السودان - بدون تاريخ.
- (11) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - - دار المعرفة للطباعة- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية.
- (12) علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1996م.
- (13) محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (14) محمد بن علي الشوكاني- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد والتوجيه- د. ت.
- (15) محمد محي الدين عوض- قانون العقوبات السودان معلقاً عليه- مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- 1979م.
- (16) محي الدين بن فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، قاموس تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1414هـ.
- (17) منصور يونس بن إدريس البهوتي- دقائق أولى النهي لشرح المنتهي- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- د. ت.
- (18) يس عمر يوسف - شرح القسم الخاص من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، مطبعة الإيمان- 2001م.

ردمك: 1858-9820



دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribution